بسم الله الرحمن الرحيم

تأسست عام ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م

النظام الأساسي

للجمعية الأردنية لتاريخ العلوم

2013

المقدمة

تعريفات

المادة (1): يسمى النظام "النظام الأساسي للجمعية الأردنية لتاريخ العلوم".

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المكتوبة إزاء كل منها، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

- المملكة: المملكة الأردنية الهاشمية.

- الجمعية: الجمعية الأردنية لتاريخ العلوم.

- المجلس : مجلس إدارة الجمعية

- الرئيس: رئيس الجمعية.

- نائب الرئيس: نائب رئيس الجمعية.

- أمين السر: أمين سر الجمعية.

- أمين الصندوق: أمين صندوق الجمعية.

الفصل الأول

أهداف الجمعية

المادة (3): تؤسس في المملكة جمعية تسمى "الجمعية الأردنية لتاريخ العلوم" مركزها مدينة عمان، ويجوز للهيئة العامة أن تنشئ فروعاً أخرى خارج عمان.

المادة (4): للجمعية شخصية معنوية أكاديمية مستقلة.

المادة (5): ليس للجمعية أهداف سياسية أو حزبية.

المادة (6): تهدف الجمعية إلى ما يلي:

أ. النهوض بالمستوى العلمي لأعضائها.

ب. النهوض بالبحوث المتعلقة بتاريخ العلوم.

ج. القيام بالدراسات والبحوث المتعلقة بالعلوم العربية الإسلامية.

د. إثارة الاهتمام بتاريخ العلوم.

هـ. توثيق الروابط العلمية بين المهتمين بتاريخ العلوم.

و. إقامة العلاقات مع المنظمات والهيئات والجمعيات العربية والدولية المماثلة.

ز. العمل على توظيف الانجازات العلمية العربية الإسلامية في المناهج الدراسية في الجامعات .

المادة (7): تسعى الجمعية إلى تحقيق أهدافها بجميع الوسائل الممكنة بما في ذلك:

أ. تنظيم المحاضرات والندوات والمؤتمرات.

ب. إصدار النشرات العلمية والمجلات والمؤلفات.

ج. المشاركة في الندوات والمؤتمرات حول تاريخ العلوم داخل المملكة وخارجها.

د. تأسيس مكتبة ودور نشر لخدمة التأليف والبحث العلمي في تاريخ العلوم.

هـ. تنظيم المسابقات وتخصيص المنح والجوائز وتوزيعها في تاريخ العلوم.

و. التعاون مع المؤسسات الرسمية وغير الرسمية.

الفصل الثاني
العضوية

المادة (8): تكون العضوية في الجمعية كما يلي:

أ. عضو عامل.

ب. عضو مؤازر.

ج. عضو شرف.

المادة (9):

أ. يشترط في العضو العامل أن يكون شخصاً طبيعياً ممن يحمل شهادة جامعية، وله اهتمام بتاريخ العلوم، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية، وأن لا يكون محكوماً بجناية أو جنحة ماسة بالشرف، وأن يتعهد بالالتزام بهذا النظام وقرارات الهيئة العامة والمجلس، وأن يوافق المجلس على عضويته.

ب. العضو المؤازر هو شخص طبيعي أو اعتباري ممن يقدم خدمات جليلة مادية أو معنوية للجمعية، ويوافق المجلس على عضويته.

ج. عضو الشرف هو شخص طبيعي أو اعتباري ممن قدم خدمات جليلة فائقة للجمعية أو لتاريخ العلوم. ويوافق المجلس على عضويته.

المادة (10): تزول صفة العضوية في أي من الحالات التالية:

أ. الوفاة.

ب. الاستقالة.

ج. انتفاء أحد شروط العضوية المنصوص عليها.

د. التأخر عن تسديد الاشتراك السنوي مدة سنتين متتاليتين بعد الإشعار بكتاب مسجل.

هـ. الفصل ويفصل من العضوية بقرار من المجلس كل من يسيء إلى الجمعية مادياً أو معنوياً إساءة بالغة؛ أو من يخالف النظام الأساسي؛ ويصر على المخالفة بعد إشعاره بكتاب مسجل.

المادة (11):

أ. يجوز للعضو فاقد العضوية حسب المادة (10/د) أن يتقدم للمجلس بطلب لإعادة العضوية، شريطة تسديده الرسوم، وذلك لمرة واحدة فقط.

ب. يجوز للعضو المفصول أن يستأنف قرار المجلس إلى الهيئة العامة في أول اجتماع عادي لها. ويكون قرار الهيئة العامة بالأغلبية في موضوع العضوية، كما ويكون القرار قطعياً.

ج. يجوز للعضو المفصول أن يتقدم بطلب انتساب جديد بعد مضي ما لا يقل عن سنتين على قرار فصله.

د. لا يحق للعضو فاقد العضوية أو لورثته استرداد أيّ من المبالغ التي دفعها للجمعية بشكل انتساب أو اشتراك أو هبة أو وقف.

الفصل الثالث

الأمور المالية

المادة (12): تبدأ السنة المالية للجمعية في الأول من شهر كانون الثاني من كل عام وتنتهي في الواحد والثلاثين من كانون أول من العام نفسه.

المادة (13): تتألف موارد الجمعية مما يلي:

أ. رسوم الانتساب والاشتراك.

ب. الهبات أو التبرعات التي يوافق عليها المجلس.

ج. ريع المطبوعات أو الندوات أو المؤتمرات أو الوقفيات أو الممتلكات أو الأنشطة الأخرى التي يوافق عليها المجلس.

المادة (14): تودع أموال الجمعية في المصرف الذي يختاره المجلس. ولا يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ بأكثر من (50) خمسين ديناراً نقداً في الصندوق. وتصرف أي تحويلات مالية بسندات صرف يوقع عليها الرئيس وأمين الصندوق مجتمعين. ولا يتم صرف أي مبلغ إلا بقرار من المجلس. ولا تنفق أموال الجمعية إلا لتحقيق أهدافها.

المادة (15):

أ. يكون رسم الانتساب خمسة دنانير يدفع مرة واحدة بعد القبول

بالعضوية العاملة، ويكون رسم الاشتراك السنوي اثني عشر ديناراً يمكن دفعها على أقساط، والاشتراك السنوي ثابت لتلك السنة مهما كان تاريخ قبول العضو.

ب. يحدد المجلس رسوم الانتساب والاشتراك للعضو المؤازر.

الفصل الرابع
الهيئة العامة

المادة (16): تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء العاملين المسددين اشتراكاتهم حتى نهاية السنة المالية. ولا يحق الترشح أوالانتخاب إلا لمن مضى على عضويته سنة واحدة على الأقل.

المادة (17):

أ. تعقد الهيئة العامة اجتماعها السنوي العادي مرة كل سنة بدعوة من المجلس في مدة لا تتجاوز الشهور الأربعة الأولى من السنة. ويوجه الرئيس الدعوات للحضور، ذاكراً جدول الأعمال في مدة لا تقل عن أسبوعين قبل موعد الاجتماع.

ب. يعتبر الاجتماع قانونياً إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء العاملين، وإذا لم يتحقق النصاب، تدعى الهيئة العامة إلى اجتماع ثانٍ بعد مضيّ أسبوعين على الاجتماع الأول، ويعدّ

هذا الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الحضور

المادة (18): يجوز دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي بناء على طلب من ثلثي أعضاء المجلس، أو طلب خطي للمجلس موقع من ثلث الهيئة العامة مبيناً فيه جدول الأعمال. وعلى المجلس في أول اجتماع له دعوة الهيئة العامة للاجتماع في مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ اجتماع المجلس، لمناقشة جدول الأعمال المذكور في الطلب.

المادة (19): تتخذ القرارات بالأغلبيّة المطلقة، عدا حل الجمعية أو تعديل النظام.

المادة (20): يرأس اجتماعات الهيئة العامة الرئيس؛ وفي حالة غيابه، نائب الرئيس؛ أما إذا غاب كلاهما فيكون الرئيس أكبر الأعضاء سناً.

المادة (21): تُسجل محاضر اجتماعات الهيئة العامة في محاضر يوقّع عليها الرئيس، وأمين السر، ويذكر في المحضر أسماء الحاضرين والقرارات المتخذة.

المادة (22): تنظر الهيئة العامة في اجتماعها السنوي في الأمور

التالية:

أ. التقرير السنوي المقدّم من المجلس.

ب. التقرير المالي المقدم من المجلس، وتقرير المحاسب القانوني.

ج. الموازنة المقترحة للعام القادم.

د. انتخاب بديل لمن زالت عنهالعضويةمن أعضاء المجلس لأي سبب.

هـ . تعيين مدقّق حسابات قانوني.

و. أي أمور أخرى يعرضها المجلس.

الفصل الخامس

المجلس

المادة (23):

أ. يتألف المجلس من الرئيس وستة أعضاء لدورة مدّتها سنتان قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ب. يجري انتخاب الرئيس في ورقة اقتراع منفصلة، ويجري انتخاب الأعضاء في ورقة أخرى.

ج. لا يجوز انتخاب العضو الغائب.

د. يجوز للعضو الموجود خارج المملكة أن يوكل عنه عضواً آخر؛ على أن يقدم التوكيل للمجلس برسالة خطية قبل اجتماع الهيئة العامة ، ويوقّع الرئيس على التوكيل.

المادة (24): يعقد المجلس اجتماعه الأول خلال أسبوع من انتخابه لاختيار نائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق.

المادة (25): في حالة تعذر انتخاب مجلس جديد بعد انتهاء السنتين، يستمر المجلس القديم في ممارسة صلاحيّاته إلى حين انتخاب مجلس جديد.

المادة (26): يعقد المجلس اجتماعاته الدورية مرة كل شهر على الأقل. وتكون اجتماعاته قانونية بحضور الرئيس أو نائبه وأغلبية أعضاء المجلس . وتصدر القرارات بالأكثرية. ويكون صوت الرئيس مرجّحاً.

المادة (27): يعدّ العضو فاقداً للعضوية في المجلس إذا تغيب ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة دون عذر يقبله المجلس.

المادة (28):

أ. إذا شغــر منصب الرئيس يقوم نائب الرئيس مقامه في إدارة الجمعية إذا كانت المدة المتبقية لدورة المجلس لا تزيد على ستّة شهور؛ وإلا فتدعى الهيئة العامة لانتخاب رئيس جديد.

ب. إذا شغر منصب أي عضو في المجلس يدعى عضو الاحتياط حسب ترتيب الأصوات التي حصل عليها.

ج. إذا شغرت أربعة مناصب أو أكثر يعدّ المجلس مستقيلاً، ويدعو الرئيس الهيئة العامة لاجتماع غير عادي لانتخاب مجلس جديد يكمل دورة المجلس السابق.

المادة (29): يقوم الرئيس بالمهمات التالية:

أ. رئاسة اجتماعات المجلس والهيئة العامة.

ب. تمثيل الجمعية أمام الهيئات والمؤسسات، وفي المحاكم أو القضايا الخاصة بالجمعية.

ج. التوقيع على المعاملات المالية.

د. أي أعمال أخرى يفوّضه بها المجلس بما لا يتعارض وهذا النظام.

المادة (30): يقوم نائب الرئيس بمهمّات الرئيس في حال غيابه؛ كما يقوم بأي أعمال أخرى يكلفه بها الرئيس أو المجلس بما لا يتعارض وهذا النظام.

المادة (31): تكون مهمّات أمين السر كما يلي:

أ. حفظ سجلات الجمعية ومحاضر اجتماع المجلس والهيئة العامة وكتابتها.

ب. تحرير دعوات اجتماعات المجلس والهيئة العامة، بما فيه إعداد جدول الأعمال.

ج. إعداد التقرير السنوي الإداري وعرضه على المجلس وتلاوته بعد إجازته من قبل المجلس في الهيئة العامة.

د. حفظ مراسلات الجمعية وتنظيمها، وعرضها على الرئيس والمجلس.

هـ. القيام بأي مراسلات أخرى يكلفه بها المجلس.

المادة (32): تكون مهمّات أمين الصندوق كما يلي:

أ. حفظ السجلات المالية للجمعية وتنظيمها.

ب. التوقيع على سندات الصرف والقبض والتحويلات المالية الخاصة بالجمعية.

ج. إعداد مشروع الموازنة المقترحة وعرضه على المجلس.

د. قبض الأموال الخاصة بالجمعية، وإيداعها في المصرف المعتمد.

هـ. تلاوة التقارير المالية على الهيئة العامة.

الفصل السادس

أحكام عامة

المادة (33):

أ. لا يجوز تعديل أي مادة في هذا النظام إلا بموافقة ثلثي أعضاء الهيئة العامة الحاضرين – على الأقل _ في اجتماع غير عادي.

ب. لا يجوز حل المجلس أو عزل أحد أعضائه إلا بقرار من ثلثي أعضاء الهيئة العامة الحاضرين – على الأقل – في اجتماع سنوي غير عادي.

المادة (34): لا يجوز حل الجمعية إلا بقرار من – على الأقل – ثلثي أعضاء الهيئة العامة الحاضرين في اجتماع غير عادي مخصص لهذا الأمر.

المادة (35): تؤول أموال الجمعية في حال حلها إلى مجمع اللغة العربية الأردني.